الخطبة الأولى **أحكام الوضوء**

إن الحمد لله . . 13/2/1444ه

أما بعد ، فإن خير الحديث كلام الله . .

وأوصيكم ونفسي بما أوصى الله به الأولين والآخرين ، ( ولقد وصينا الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله )

أيها المسلمون . . لقد جاءت شريعة الإسلام ، بالأمر بتطهير القلوب والأبدان ، وتنقيتها من الأنجاس والأدران ، فشُرعت الطهارة للصلاة ، ليقف العبد بين يدي ربه ، على أكمل حال ، وأحسن صورة ، ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شرطاً لصحة الصلاة فقال : ( لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ، ولا صدقة من غلول ) رواه مسلم ، وإسباغ الوضوء وإتمامه على المكاره ، مما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ) رواه مسلم، والوضوء على المكاره يكون في حال شدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب ) رواه مسلم.

**وصفة الوضوء** يا عباد الله . . أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، من غير أن يتلفظ بالنية ، وقول بعض الناس إذا أراد أن يتوضأ : نويت أن أتوضأ لصلاة كذا ، يعد من البدع المحدثة ، التي لم تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضي الله عنهم ، ثم يسمي قائلاً : بسم الله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، وإذا كان قائماً من نوم الليل وجب عليه غسلهما ثلاث مرات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ) متفق عليه ، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، والأفضل أن تكون كل مضمضة واستنشاق بغرفة واحدة بيمينه ، فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات ، ويستنثر بكفه اليسرى ، والمضمضة هي إدخال الماء إلى داخل الفم وتحريكه فيه ، فلا يكفي مجرد وضع الماء في الفم ثم إخراجه من غير تحريك ، والاستنشاق جذب الماء بالنفس قليلاً إلى داخل الأنف ، ثم إخراجه بالاستنثار ، وأما ما يفعله بعض الناس من وضع الماء على طرف الأنف من الخارج فإنه لا يجزئ ، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ، وحَدُّ الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ويجب غسل ما في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة ، فيغسل ظاهره وباطنه ، وأما الشعر الكثيف الذي يستر البشرة ، فيجب غسل ظاهره ، فاللحية الكثيفة ، يجب غسل ظاهرها ، ويستحب تخليل باطنها ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ، من أطراف أصابعه إلى المرفقين ، ويدخل المرفقان في الغسل ، مبتدئاً باليد اليمنى ثم اليسرى ، ويستحب له تخليل أصابع يديه ، بأن يدخل بعضها في بعض ، ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة ، مبتدئاً بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمسح أذنيه مرة واحدة ، يدخل أصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ، ولا يشرع مسح الرقبة ، بل مسحها من البدع المحدثة ، لأنه لا يعرف ثبوت مسحها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ، ويسن تخليل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ، ويجب إسباغ الوضوء وإتمامه لجميع الأعضاء خاصة في القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ويل للأعقاب من النار ) رواه البخاري ، ويسن أن يقول بعد فراغه من الوضوء : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، لما روى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما منكم من أحد يتوضأ ، فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء ) رواه مسلم، وفي رواية الترمذي: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) صححها الألباني .

ويُسن أن يستاك عند الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ) رواه الإمام أحمد، ولعل الأولى أن يكون السواك عند المضمضة ، ولا يشترط للوضوء تقدم الاستنجاء قبله ، وإنما يجب الاستنجاء عند خروج شيء من السبيلين كالبول والغائط ، وأما إذا خرجت منه الريح أو قام من النوم المستغرق فإنه يكفيه الوضوء ، ولا يلزمه أن يستنجي ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة التي تكون على أحد السبيلين .

 وكره أهل العلم الإسراف في الوضوء ، قال أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد . رواه البخاري ، ويجب على من أراد الوضوء أن يزيل كلَ ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء ، فمن كان على يديه الدهان الذي تطلى به الجدران والمعروف بالبوية ، وجب عليه إزالته قبل الوضوء ، وكذلك ما تضعه بعض النساء على أظافرهن ، والمسمى بالمناكير ، كل ذلك يمنع وصول الماء ، فيجب إزالته قبل الوضوء .

**عباد الله** . . مَن توضأ مثل هذا الوضوء ثم صلى ركعتين يُقبِل فيهما على ربه ، ولا يُحَدِّث فيهما نفسه ، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه لما روى مسلم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: ( من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة ).

ويُشرع للمسلم أن يكون دائماً على طهارة ، لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ) والمحافظة على الوضوء في كل وقت ، تعين العبد على الطاعة ، وتيسر له التطوع بالصلاة ، وقراءة القرآن من المصحف ، كما تعينه على التبكير إلى صلاة الفريضة ، ويكون ذكره لله تعالى وهو متطهر أكمل حالاً وأعظم أجراً عند الله .

 بارك الله لي ولكم . .

**الخطبة الثانية:**

الحمد لله . . أما بعد، فاتقوا الله معاشر المؤمنين، واعلموا أن ديننا الإسلامي يحثنا على الطهارة في جميع أمورنا، فجعل الوضوء شرطا لصحة الصلاة، وأمر بالغسل من الجنابة، واستحب الغسل للجمعة والعيد، كما يرغبنا ديننا في نظافة مساجدنا وبيوتنا وطرقاتنا وغيرها، وقد أرشد النبي إلى تنظيف المساجد وتطييبها، وأمر بإماطة الأذى عن الطريق، وجعل ذلك من الصدقة، بل جعله من خصال الإيمان، فقال : (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) فحري بالمؤمن أن يكون ملتزما بهذه التوجيهات النبوية الكريمة، فلا يرمى النفايات إلا في مواضعها المخصصة لها، اتباعا لسنة النبي ، وتحليا بأخلاق الإسلام الفاضلة.

والله نسأل الله أن يهدينا لأحسن الأخلاق . . .